قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (4) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 20 جمادى الآخر سنة 1438هجرية، الموافق 2017/3/19 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة برونز للتجارة والمعادن

ضـد

مكتب الأشغال العامة بأمانة العاصمة بشأن بيع حديد تالف في المزايدة رقم (1/2016م).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2016/12/20م تلقت الهيئة العليا عريضة من شركة برونز للتجارة والمعادن تضمنت الطعن في إجراءات المزايدة تأسيسا على أنها مخالفة للإجراءات القانونية، وطلبت إيقاف إجراءات المزايدة ووقف التحميل والتوجيه بعمل مزايدة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (686) وتاريخ 2016/12/21م تضمنت طلب الرد على التظلم وموافاة الهيئة بأوليات المزايدة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (50) وتاريخ 2017/1/18م تضمنت التالي:

1. نؤكد أن الشكوى كيدية ولا تحمل أدنى المعايير في التعامل، وكان الأحرى بالقائمين على الشركة التقدم إلى المكتب للنظر في الادعاء علما بأن الشركة ذكرت أن هناك توجيهات باستبعادها من المزايدة وعدم تقديم ا لدعوة لها للحضور لتقديم عطاء، وهذا محض افتراء وبعدا عن الواقع، والمكتب حريص على هذا الجانب ولا يوجد شيء مما ذكر في الشكوى ولم يقم المكتب بجزء مما ذكرت الشركة، وللأسف لم تقدم الشركة أي طلب او عطاء للمكتب حسب ما قالت أنها كانت مستعدة لدفع مبلغ (30000) للطن الواحد علما أن المكتب حرص على أن تكون القيمة السعرية للطن والوقوف على الحد الأعلى للطن بميلغ (20000) ريال وهو أعلى سعر مقدم وكان الأولى والصالح العام الأخذ بسعر الشركة المزعوم (30000)ريال في حالة الثبوت وتقديم العطاء بتلك القيمة وهذا دليل على أن الشركة لم تكن مشاركة في عملية المزايدة وتقديم العطاءات.

2. قام المكتب بالعرض على قيادة الأمانة والتوضيح عن الحديد التالف والخردة الموجودة والتوجيه بما نصه *"يتم حصر التالف وبيعه بسعر السوق ..."* .
3. عمل المكتب على التحري عن القيمة بالسوق وأخذ السعر المعمول به كمؤشر مع العلم بان الهدف الرئيسي يمثل التخلص من الخردة الموجودة والتي لا يمكن الاستفادة منها حيث أخذت حيزا كبيرا من مساحة المكتب وتشويه المنظر العام لجهاز تنفيذي يعد الأول في توفير الخدمات أمام مرتاديه.
4. حرص المكتب على التنفيذ الفعلي لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م من خلال موافقة المستوى المختص على تكليف معنيين لتحديد القيمة السوقية للطن الواحد كون الكمية المراد بيعها من الحديد صغيرة ولن تتجاوز تقريبا من 15 ــ 20 طن فقط وبالتالي لم يتم الإعلان و تم الاكتفاء بمزايدة داخلية.
5. تم مخاطبة العديد من المكاتب والشركات المعروفة بالعمل بهذا المجال وعددها 7 جهات حيث قدمت 4 عطاءات فقط وأخذت الإجراءات الرسمية وفق محاضر رسميه.
6. رست المزايدة على الأخوة محلات الخضر التجارية بمبلغ (20000) ريال للطن الواحد بعد إجراءات التحليل واستيفاء عملية المزاد الداخلية وقام بدفع ضمان مالي ومبلغ تحت الحساب سلم لأمين صندوق المكتب مع العلم بأن ما تم تجميعه من حديد خردة سلم للمذكور حتى الأن في حدود (8) طن حديد خردة بناءً على تقارير اللجنة المكلفة بالحديد التالف وبما قيمته (160000) ريال سيم توريدها إلى البنك أما بقية الحديد المتمثل في أعمدة الإنارة مصدومة وبشوكات سنعمل على إصلاحها عند توفر اعتمادات ماليه لمواجهة ذلك .

ثالثا: تم إحالة التظلم ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- الجلوس مع الجهة:

بتاريخ 2017/2/7م تم الجلوس مع مثلي الجهة (المدير المالي ونائب مدير المشتريات) وتم استفسارهم عن إجراءات المزايدة و أفادوا بالآتي :-

1- الشكوى المقدمة ضد المكتب كيدية.
2- كمية الحديد التالف تقدر بـ(10-20) طن والكمية الباقية صالحة للإستخدام.
3- الأخ / امين العاصمة وجه ببيع الحديد التالف لمؤسسة /الخضر التجارية بسعر السوق قبل اجراء المزايدة.
4- مبلغ الضمان النقدي المقدم للمزايده من شركة الخضر التجارية موضوع عند الأخ / امين الصندوق.
5- تم رفع تقرير الى الأخ / مدير عام مكتب الأشغال والطرق بالأمانة يبين الحصر الفعلي للحديد التالف بـ(20) طن ، وطلب منهم احضار نسخة من التقرير او أي وثائق حول الموضوع خلال يومين.

ب- ملاحظات المكتب الفني:

1. بتاريخ 2016/5/28 م قام الأخ / مدير مكتب الأشغال العامة بالأمانة بتحرير مذكرة الى الأخ / أمين العاصمة صنعاء – رئيس المجلس المحلي بخصوص الحديد التالف لدى المكتب ، تضمنت:" بناء على الطلب المرفوع اليكم من الأخوة / محلات الخضر التجارية بشأن طلبهم شراء الحديد التالف لدى المكتب وبناء على توجيهاتكم على الطلب بالإطلاع والإفادة وعمل اللازم لما تم في مثل هذه الحالات ، نود احاطتكم بانه قد تم تكليف لجنة لحصر الحديد التالف الموجود في الأحواش التابعة للمكتب وقد قامت اللجنة بعمل الحصر ورفع تقرير بالموجود بموجب حصر اللجنة المرفق صوره منه". حيث اظهر

حصر اللجنة بأن الكمية التقديرية في حدود (400) طن فقط الا انه تبين رفع اللجنة بان الحديد الموجود اغلبه يتمثل في أعمدة إنارة مع الأذرعه وكذلك اشكال زينة ومثل هذه المواد لا يمكن ان تباع الإ لما هو تالف منه فعلا و لا يمكن استخدامها مره أخرى او إصلاحها وكذا الوضع بالنسبة للشبوكات ولم يسبق للمكتب ان قام ببيع حديد خرده سابق ، بينما ورد في مذكرة الجهة الوارده الى الهيئة حرص المكتب على التنفيذ الفعلي لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م من خلال موافقة المستوى المختص تكليف معنيين لتحديد القيمة السوقية للطن الواحد ،كون الكمية المراد بيعها من الحديد صغيره ولن تتجاوز تقريبا من 15 ــ 20 طن فقط وبالتالي لم يتم الأعلان والأكتفاء بمزايدة داخلية.

2. عدم قيام الجهة بأخذ موافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة عند بيع الحديد التالف قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية للبيع ، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (282 /أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 م.
3. قيام الجهة بتشكيل لجنة مزايدة لبيع الحديد التالف لعدد (5) أعضاء وبدون تاريخ وحددت مهمتها باستكمال الإجراءات القانونية والرفع بالنتائج ،واللجنة ليست متخصصة للتصنيف والتثمين من ذوي الخبرة والاختصاص ،وذلك بالمخالفة للمادة رقم (284/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 م.
4. قيام الجهة بتكليف لجنة بحصر الحديد وهي نفس لجنة المزايدة لبيع الحديد التالف بتاريخ 2016/6/4م وحددت مهمتها بحصر الحديد التالف الفعلي الذي ليس لديه احتياج بحسب توجيهات الأخ / أمين العاصمة المرفق وفقا لقانون المناقصات والحكومية والرفع بالنتائج.
5. عدم قيام لجنة المزايدات بالجهة باجراء المهام الآتية :-

أ- إعداد وثائق المزايدة وانما دعوة دخول المزايده وبدون تاريخ ولم تحدد كمية الحديد واي مواصفات اخرى.

ب- اقتراح طريقة البيع المناسبة وأسلوب الإعلان عن عملية البيع ونسبة التأمين المطلوبة للمزاد.

جـتدوين نتائج أعمالها تفصيلا على النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه ورفعه إلى لجنة المناقصات والمزايدات لإقرارها قبل طرحها للمتزايدين ،وذلك بالمخالفة للمادة رقم (285) والبنود رقم (د، هـ، و) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 م.

6. لوحظ في محضر فتح المظاريف بتاريخ 2016/6/12م الاتي :-

أ. عدم قيام المتقدمين بارفاق تأمين دخول المزاد بما لا يقل عن 25٪ من قيمة المزايدة المحددة في العطاء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (290) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 م.

ب.قيام مؤسسة /الخضر التجارية بتقديم عطائها في المزايده بمبلغ وقدره (18,800) ريال للطن الواحد وتم تعديل مبلغ العطاء اثناء جلسة فتح المظاريف الى (20,000) ريال للطن الواحد .

7. ورد في محضر عطاء المزاد بالمظاريف رقم (1) لسنة 2016م بتاريخ 2016/6/12م بأن مؤسسة/ الخضر التجارية قدمت التامين الإبتدائ المطلوب نقدا مبلغ 100,000 ريال.

8. عدم قيام الجهة ببدأ المزاد علنا بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (294/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 م.
9. لوحظ في مذكرة الجهة الوارده الى الهيئة بانها قامت بمخاطبة العديد من المكاتب والشركات المعروفة بالعمل بهذا المجال لعدد 7 حيث تقدم (4)عطاءات بينما ورد في محضر فتح المظاريف الى ان عدد الشركات المتقدمة للمزايدة (5) شركات.
10. عدم قيام الجهة بتحرير عقد مع من رسي عليه المزاد، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (292) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 م.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكية لم تكن ضمن قائمة المتزايدين في المزايدة محل الشكوى ولم تتقدم بعطاء في المزايدة، وكون المزايدة قد جاءت مخالفة للقانون على النحو المبين آنفا في تقرير المكتب الفني، واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. عدم النظر في الشكوى المقدمة من برونز للتجارة والمعادن ضد مكتب أشغال الأمانة.
2. مخاطبة مكتب أشغال الأمانة بتصحيح الإجراءات وفقا للقانون.
3. مخاطبة أمانة العاصمة بالتحقيق في المخالفات التي شابت الإجراءات وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 20 جمادى الآخر سنة 1438هجرية، الموافق (2017/3/19) ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات